الدرس العاشر: اركان واجراءات ابرام العقد الاداري.

أولا: أركان العقد الاداري.

العقود التي تبرمها الإدارة سواء كانت إدارية أم مدنية و إن كانت تخضع لنظامين مختلفين فان الأحكام الضابطة للعقد بالمعنى الفني تكون واحد كضرورة توافر أركان العقد من رضا و محل و سبب , فالعقد الإداري كالعقد المدني يتضمن توافق ارادتين على إنشاء التزامات و حقوق, و توافق الارادتين يقتضي وجود إيجاب صادر من احد المتعاقدين يصادفه قبول من المتعاقد الآخر .و سنتناول الأركان على التوالي:-

1*الرضا

يوجد الرضا بوجود ارادتين متوافقتين و يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن أرادتهما –الإيجاب و القبول –مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة يجب إتباعها. والرضا بالنسبة للإدارة كطرف في العقد يجب أن يكون صادرا من الجهة المختصة بالتعاقد وفقا للنظم المقررة من حيث الاختصاص والشكل وإبرام العقود باسم الإدارة لا يملكه إلا أشخاص حددهم المشرع ووفقا للقواعد العامة لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يحلوا غيرهم في ممارسة هذا الاختصاص كما لا يجوز تفويض غيرهم في ممارسته إلا في الحدود وبالقيود التي يضعها المشرع. ومن جانب آخر لا يكفي وجود الرضا من جانب ممثل الإدارة فحسب بل يقتضي أن يكون هذا الرضا سليما خاليا من عيوب الرضا كالغلط والتغرير والإكراه

2* المحل

يقصد بمحل العقد, العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث إنشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين فيشترط به أن يكون مشروعا و موجودا أو ممكنا , معينا أو قابلاً للتعين ومما يجوز التعامل به.

ثالثا:- السبب

إذا وجد الرضا كركن في العقل و كان صحيحا سالما من العيوب وانصب هذا العقد على محل جائز و ممكن فانه لا يكفي لتمام العقد ما لم يكن له سبب مشروع,و السبب سواء أكان مباشراً أم غير مباشر يفترض وجوده في كل عقد, إداريا كان أم مدنيا و إذا خلا العقد منه اعتبر باطلا لتخلف ركن من أركان ومن شروط السبب أن يكون مشروعا وموجودا.

4* الشكلية .

الأصل في العقود أنها تتم بالتراضي و لا يشترط أن يفرغ العقد في شكل معين إلا إذا نص عليه القانون و العقود الإدارية تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بهذا الصدد فلو وهب شخص قطعة ارض إلى جهة إدارية معينة وجب اتباع الشكلية المقررة لعقود بيع العقار التي تتمثل بالتسجيل لدى دائرة التسجيل العقاري ,ولكن الملاحظ أن العقود الإدارية تمر بمراحل متعددة كإجراءات المزايدة و المناقصة و قرار الإرساء و تقتضي أن يكون العقد المبرم مكتوبا.

ثانيا: إجراءات ابرام العقد الاداري.

لا تملك الإدارة حرية واسعة عند التعاقد، مثلما هو الحال في إبرام الأفراد عقودهم. إذ فرض المشرع جملة من القيود و الإجراءات تلتزم الإدارة بأتباعها حفاظاً على المصلحة العامة و المال العام.

1* أساليب ابرام العقد الاداري.

نصت المادة 36 من قانون الصفقات العمومية 12/23 على لقد وضع الفقه و القضاء مبادئ أساسية لتعاقد لادارة من بينها مبدأ الشفافية والمساواة، والمشرع الجزائري تبنى اسلوبين لابرام العقد الاداري هما: أسلوب طلب العروض القاعدة العامة وواستثناءا أجاز اللجوء إلى إجراء التراضي.

أ* طلب العروض.

يهدف هذا الأسلوب إلى تمكين الإدارة من التوصل إلى تعاقد مع أفضل المتقدمين المتعهدين

إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث االمزايا الاقتصادية.

وهناك طلب العروض المفتوح* طلب العروض الحدود* طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا*المسابقة.

ب* اسلوب التراضي.

هو تخصيص الصفة لمتعامل اقتصادي واحد دون اللللجوء الى المنافسة وهذا مانصت عليه المادة 40 من القانون 12./23

2* اجراءات ابرام العقد .

1* الاعلان: يعرف بأنه دعوى للمتنافسين لإشتراك في طلب العروض حسب الشروط و الأوضاع المقررة لذلك،وقد جعل قانون الصفقات العمومية إجراء الإشهار و على الخصوص لاشهار الصحفي إجراء إلزامي في طلبات العروض ، او عن طريق الجريدة الرسمية ، واخيرا تم استحداث المنصة الوطنية للصفقات العمومية. يتضمن الاعلان اسم الهيئة المتعاقدة ،شروط التعاقد، المكان وكذا الزمان.ا

2* مرحلة تحضيرالعروض: إذا كان إجراء الاشهار بمثابة دعوة للتعاقد فإن إيداع العروض يعتبر بمثابة إيجاب من طرف الراغب في التعاقد يستوجب عليه البقاء على إيجابه في انتظار قبول المصلحة المتعاقد ، وعلى المتعامل تحضير ملفين تقني ومالي في ظرفين مستقلسن ويوضعان في ظرف اخر محكم الاغلاق، يتضمن اسم المتعامل والمؤسسة .

3* مرحلة فتح الاظرفة وتقييمها: تتم من قبل لجنة خاصة معينة مسبقا وفقا احكام القانون تقوم بفتح الاظرفة وتقييمها لاختيار العرض المتاسب والذي يتمثل في العرض الاكبر جودة والاقل سعر.

: